الفصل الثانى

التأمين عقد ونظام

(نحو تعريف جامع لتأمين بفرعيه الخاص والأجتماعى)

المبحث الأول : التأمين عقد محوره ارادة فرد أو جماعة أو منظمة (التأمين الخاص التجارى)

المبحث الثانى : التأمين نظام محوره ارادة المجتمع (نظام التأمين الاجتماعى)

المبحث الثالث : نحو مفهوم شامل للتأمين يجمع بين صورتيه الأختيارية والأجبارية.

تمهيـــد

ترجع الصور الأولى للتأمين إلى فجر التاريخ خاصة حيث انتظم الانسان وإستقر فى جماعات وفى مجتمع ، أما صورته الحديثه فقد بدأت فى صورة إتفاق أو عقد على مستوى الأفراد والمشروعات واكتفت الدولة بالرقابه وسن التشريعات التى تحكم ذلك الإتفاق أو العقد.

وفى مرحله لاحقه بدأت الدول تلمس أهمية التأمين ودوره فسنت التشريعات بجعل بعض صوره إجبارية خاصة فيما يعرف بتأمينات المسئوليه وسرعان ما زاولت بعد ذلك ما سمى بالتأمين الاجتماعى كنظام تأمين اجبارى قومى يحدد القانون مجاله وموارده ومزاياه وتديره الدوله أو إحدى وحداتها الإداريه.

وهكذا أصبحنا أمام تنظيمين تشريعيين للتأمين أحدهما يهتم به كعقد محوره ارادة فرد أو جماعه أو منظمه فيما يعرف بالتأمين الخاص أو التجارى والثانى يهتم به كنظام محوره ارادة المجتمع فيما يعرف بالتأمين الاجتماعى.

وأمام اختلاف التشريعات التى تحكم صناعة التأمين بدا للبعض – وأكدت ذلك العديد من المؤلفات ودوائر المعارف – وكأن مصطلح التأمين لا يمتد للتأمين الاجتماعى والذى يتميز بقدر مضاعف من التضامن الاجتماعى يجعله – عند هؤلاء – أقرب الى تدابير المساعدات والإعانات الاجتماعية منه الى التأمين الذى يتميز بقدر واضح وأكبر من العداله الفرديه فى توزيع نفقات التعويضات بين المعرضين للخطر ... وفاتهم تعدد مصادر تمويل نظم التأمينات الاجتماعية فعلاوة على المؤمن عليهم (على النحو الملحوظ فى عقود التأمين الفردى) أو المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال (على النحو الملحوظ فىعديد من عقود التأمين الجماعى) فان هناك مصدرا ثالثا يتحمل اعباء صور التضامن الأجتماعى المزدوج الملحوظه فى التأمين الاجتماعى والمتمثله أساسا فى الحدود الدنيا للمعاشات والتيسير فى الشروط المؤهله لكبار السن.

وهكذا فان التأمين الاجتماعى لا يضحى بإعتبار العدالة الفرديه فى توزيع أعباء التأمين وإنما يهتم بها على النحو الملحوظ فى التأمين الخاص بالنظر الى مساهمات المؤمن عليهم ، ثم يتجاوز هذا المفهوم الضيق للعدالة فى توزيع الأعباء الى مفهوم أرحب وأكبر يتفق مع عموميته وإجباريته دون تضحيه بالعداله التمويليه بين الأفراد وانما من خلال مصادر تمويل لا يعرفها التأمين الخاص.

ولذا فاننا نهتم فى دراستنا فى هذا الفصل بالنظر للتأمين كعقد والنظر اليه كنظام و ننتهى الى وجوب استخلاص تعريف جامع للتأمين بشقيه الخاص والاجتماعى .

المبحث الأول

التأمين عقد

محوره ارادة فرد او جماعه او منظمه

التنظيم التشريعى لصناعة التأمين كعقد

تمهيـــــــــد :

ارتبط التأمين فى بعض صوره بالانسان منذ وجد تاريخيا فى مجتمع، وقبل الميلاد بما يتراوح بين ٣٠٠٠ و٤٠٠٠عاما عرف التجار البابليون عقودا للرهن والأقراض البحرى سميت بـــ The bottomry contracts ومارسها الهنود منذ عام ٦.. قبل الميلاد كما عرفها ومارسها قدامى اليونانيون منذ القرن الرابع قبل الميلاد ... وبموجب العقود المشار اليها يقوم التاجر صاحب المركب برهن مركبه مقابل مال يقترضه للقيام برحله فاذا هلكت السفينه لايسترد دينه وفى غير ذلك يرد الدين مضافا اليه فائده عاليه تغطى خطر الهلاك . وقد اعترف القانون الرومانى بعقد القرض البحرى المشار اليه وتطور التأمين البحرى بصوره ملحوظه فى القرن الخامس عشر .

وعلى صعيد عقد التأمين فقد عرفته اليونان القديمه وغيرها فى الدول البحريه فى عقودها التجاريه مع اليونان .

وقد تأخرت نشأة التأمين نسبيا فى انجلترا حتى اهتزت بحريق لندن الشهير لعام ١٦٦٦ وفى عام ١٧١١ تزايدت شركات التأمين الانجليزيه ومن أكبرها شركتى London Assurance Corporation and the Royal Exchange Assurance Corporation ومن خلالهما كانت بداية تأمينات الممتلكات والمسئوليه بصورتها المعاصره.

ولا يمكن أن نتجاهل عند بياننا للنشأه الأولى للتأمين فى أوروبا دور لويدز لندن Lloyd's London باعتبارها السوق الدولى للتأمين والتى ترجع نشأتها فى القرن السابع عشر بمقهى Coffeehouse كان

يرتادها التجار merchants ورجال البنوك bankers ومكتتبى التأمين Insurance Underwriters وتدريجيا اصبحت مكانا لمزاولة اكتتاب عمليات التأمين البحرى وكان إدوارد لويدز Edward Lioyd يزود عملائه بمعلومات عن السفن (يجمعها من أحواض وأرصفة السفن ومصادر أخرى) تطورت الى ما سمى بنشره أوقائمة اللويدز Lloyd's List التى مازالت موجوده حتى وقتنا هذا . وفى عام ١٧٦٩ تم الاعتراف باللويدز كجماعه إكتتاب رسميه Formal Group of Underwriters تقبل عمليات الأخطار البحريه .

ومع نمو القوة البحرية البريطانية أصبحت اللويدز المؤمن المسيطر Dominant Insurer فى مجال الأخطار البحريه التى أضيفت اليها فيما بعد أخطار الحريق وغيرها من أخطار الممتلكات ولم تصبح اللويدز مجرد تاريخ بل أيضا احدى هيئات التأمين الكبرى التى تعمل من خلال أعضائها المكتتبين الذين يقبل كل منهم التأمين لحسابه ويتحمل عبء الخطر كاملا.

فاذا انتقلنا الى الولايات المتحده فقد أسس Benjamin Franklin أول شركة تأمين عام ١٧٥٢ تحت أسم " Philadelphia Contribution ship " أما أول شركة تأمين على الحياه فى الولايات المتحده فقد تم تأسيسها عام ١٧٥٩ تحت اسم " Presbyterian Minister`s Fund " ...ولم تكن هناك قواعد قانونيه ذات شأن ولم يكن من اليسير تسعير التأمين لعدم توافر الاحصائيات ... وفى الفتره من ١٨٧٠ و حتى ١٨٧٧ واجهت العديد من شركات التأمين بعض المشاكل فى فترات الحرب الأمريكيه المدنيه وجاوزت التزامات الكثير منها أصولها واحتياطياتها ... وعلي أى حال فقد انتعشت تأمينات الحياه منذ عام ١٩١٠ وبلغ معدل نموها حتى عام ١٩٧٠ حوالى ١٤% بما يصل الى زيادة قدرها مائة ضعف كما تزايدت أقساط تأمينات الممتلكات والمسئوليه أكثر من ٩ مرات خلال الفتره من ١٩٤٠ وحتى ١٩٦٨.

وأخيرا تجدر الاشاره الى أن التأمين فى اليابان تمارسه أساسا مشروعات خاصه الى جانب دور محدود لهيئات حكوميه فى مجال مزاولة تأمينات المحاصيل والمواشى والصيد وائتمان الصادرات والحوادث والمرض وتأمين البيع الآجل (فضلا عن التأمين الاجتماعى). وتعمل شركات التأمين الخاصه فى ظل أحكام قانونيه متعدده. فهناك التأمين

الاجبارى للسيارات واصابات العمل . وتخضع عمليات تسعير الأخطار لاشراف حكومى . وينص القانون اليابانى على وجوب أن تكون الأسعار عادله غير تمييزيه وتتمائل نماذج الوثائق مع تلك الموجوده بأوروبا الغربيه.

إهتمام الدول بتنظيم عقد التأمين:

تخضع صناعة وأعمال التأمين ، فى جميع دول العالم ، لتنظيم قانونى حكومى شامل ويكون ذلك فى الدول الأوربيه على كل من المستوى المركزى والمستوى المحلى وعلى سبيل المثال يسرى القانون الاتحادى فى المانيا الغربيه فى شأن حوالى٩٠٠٠ شركة تأمين أغلبها شركات محليه صغيره ومع ذلك لا يخضع للاشراف المركزى المباشر من الاداره الاتحاديه للتأمين Federal Ins. Dep.سوى ١٠% فقط من الشركات والباقى تشرف عليه المحليات.

وفى المملكه المتحده فإن التنظيم يترك للشركات حريه كامله فى العمل طالما كانت النتائج الختاميه سليمه وفى هذا تختلف المملكه المتحده عن معظم الدول الأوربيه حيث يتمثل الغرض من الاشراف على نشاط التأمين فى الالتزام بالشروط والأحكام التى تحكم عملىات التأمىن ... وهناك محاولة فى دول السوق الأوروبيه المشتركه Community European Economic تجاه توحيد التشريعات التأمينيه الحكوميه بدول السوق وذلك من خلال المادتين ٥٩ و ٦٠ من معاهدة روما Treaty of Romeومع ذلك فما زالت القواعد الخاصه بالتسعير Rate regulation تحكمها التنظيمات لكل دوله (بشكل مباشر وصارم فى فرنسا وايطاليا والعكس بالمانيا. (

وتعتبر المدونه النابليونيه Code Napoleon ذات تأثير قانونى هام فى تشريعات دول عديده منها فرنسا وبلجيكا ومصروااليونان وايطاليا ولبنان وأسبانيا وتركيا والدول الأفريقيه الناطقه بالفرنسيه ، ويبدو هذا التأثير على وجه الخصوص فى تشريعات مسئولية الغير third - party liabilityحيث تقع مسئولية اقامة الدليل على المدعى "البينه على من ادعى. "

وعلى أى حال ففى بعض الدول الأوروبيه تقتصر تشريعات الأشراف والرقابه الحكوميه على بعض فروع التأمين كما هو الأمر فى هولندا بالنسبه لتأمين الحياه وفى بلجيكا بالنسبه لتأمينات الحياه واصابات العمل والمسئوليه المدنيه من حوادث السيارات ، ويقتصر التنظيم القانونى فى انجلترا وهولندا على الأمور الماليه .. وفيما يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال هيئات التأمين فإن الأمر يختلف بأختلاف نوع التأمينات التى ستتم مزاولتها وتكون عاده مرتفعه نسبيا بالنسبه لفرع الحياه .

وغالبا ما ينص على أن يكون التأمين اجباريا ، وبوجه عام فغالبا ما يكون تأمين المسئوليه المدنيه واصابات العمل اجباريا وفى المانيا يكون تأمين الحريق اجباريا بالنسبه للعقار(غير المنقول Immovable Property) ... وينص فى بعض الدول على اجبارية تأمين الطيران بالنسبه لركاب وأطقم الطائرات فيما يتعلق بخطرى الحوادث والمرض.

وبمراعاة أن للشخص حريه اختيار المؤمن الذى يتعامل معه فإن هناك بعض القيود فيما يتعلق بحرية شراء التأمين من شركة تأمين أجنبيه ففي بعض الدول يتعين التعامل مع الشركات الوطنيه ما لم تتوافر التغطيه التأمينيه ، وفى دول أخرى يحظر التأمين لدى الشركات غير الوطنيه بالنسبه لبعض فروع التأمين ونجد ذلك في حوالى نصف دول العالم.

وفى الولايات المتحده يخضع التسعير بالولايات لرقابه اتحاديه حيث يتعين مراعاة:

١- كفاية السعر لمواجهة الخسائر Adequate to Meet Losses

٢- عدم المغالاه Must not be excessive .

٣- التناسب مع مختلف فئات الخطر Must not be unfairly Discriminatory among different classes of risk .

كما يهتم التنظيم الحكومى الأمريكى بالحد الأدنى للسيوله الماليه وبتقرير حد أدنى لرأسمال شركات التأمين وبفرض قيود على استثمارات شركات التأمين فى بعض أنواع الأصول والنص على أن يكون هناك حد أدنى للأموال المستثمره فى ودائع مضمونه لدى الحكومه ووكالاتها ووضع حد أقصى لنفقات اكتساب نشاط جديد ، كما يتدخل التنظيم فى

مجال التسويق بما فى ذلك الترخيص بالتوكيلات ونماذج الوثائق وشروطها والضرائب وتسوية التعويضات.

الشروط القانونية الواجب توافرها فى عقد التأمين :

وفى هذا الشأن فإن القاعده العامه تقضى بوجوب توافر أربعة شروط لانعقاد عقد التأمين:

١- أن يكون هناك غرض مشروع للتعاقد Legal Purpose (السبب).
٢- أن تكون لطرفى التعاقد القدره القانونيه للتعاقد Legal Capacity to Contract (الاهليه).
٣- ما يفيد تلاقى ارادتى المؤمن والمؤمن له Evidence of a meeting of minds (التراضى).
٤- أن يكون هناك أداء أو مقابل معين A Payment or Consideration (محل) وحتى يكون لعقد التأمين غرضا مشروعا فإن عقد التأمين يستلزم توافر ما يسمى بالمصلحة التأمينية Insurable Interest حتى لا يكون باعثا لأعمال غير مشروعه منافيه للأخلاق وحتى لا يعتبر من أعمال المقامره.

هذا وفى مجال أهلية التعاقد فإنها عادة ما تفترض بلوغ المؤمن له حدا أدنى من العمر وألا يكون لديه عارضا من عوارض الأهليه والادراك.

أما شرط تلاقى الارادتين فانه يستلزم تقدم أحد طرفى التعاقد بعرض صالح valid offer وقبول الطرف الآخر. وعادة مايكون العرض فى صورة طلب تأمين مكتوب. وعادة ما تكون لفروع الشركات صلاحية قبول تأمينات الممتلكات والمسئوليه أما تأمينات الحياه فإنها تستلزم الرجوع الى مركز الشركه ولا يكون العقد ساريا مالم تقم ادارة الشركه بفحص الطلب واعادته للفرع.

ومن حيث الأداء أو المقابل فيكون عموما من جزئين أولهما الأقساط والثانى الالتزام بكافة شروط التعاقد والتى تمتد الى تعهد المؤمن

له بإتخاذ تدابير معينه فى مجال منع الخطر. Loss-prevention Measures

وفضلا عن ذلك يلتزم المؤمن له بتقديم بعض الأقرارات فى طلب التأمين وايضاحات أو تأكيدات معينه Representations or Warranties فاذا قدم ايضاحا خاطئا فإن للمؤمن إبطال العقد. وقد يؤدى اخفاء بيانا جوهريا Concealment of vital information الى عدم صلاحية الطلب مع مراعاة ان الأجابات التى تعتبر نوعا من الرأى Matter of opinion فإنها لاتؤدى الى إبطال العقد ما لم يقيم المؤمن الدليل على سوء نية المؤمن له ، وعلى سبيل المثال اذا ما كان السؤال حول ما اذا كان المؤمن له مريضا بمرض خطير وأجاب المؤمن له بالنفى لاعتقاده بالخطأ بأن مرضه ليس بخطير فإن القضاء قد لا يعتبر الاجابه ادلاء ببيانات خاطئه تخل بحسن النيه.

تشريعات المسئوليه المدنيه وصناعة التأمين :

Liability Law:

يعتبر الشخص – فى معظم الدول – مسئولا قانونا تجاه الآخرين عن فعله his acts أو أهماله omissions ويلتزم بالتالى بتعويض الخسائر الناشئه عن ذلك ، ومن هنا كان تأمين المسئوليه لتغطية هذا الخطر . وفى بعض الدول (كروسيا) لايسمح بتأمين المسئوليه من حوادث السيارات حتى لايؤدى ذلك الى تخلص المؤمن له من تبعات إهماله (وعلى أى حال تؤدى التأمينات الأجتماعيه تعويضا فى حالة الاصابه) وقد تتم مواجهة الأضرار من خلال وثائق فرديه لتأمين الحوادث.

وفى التشريع المدنى للولايات المتحده والمملكه المتحده فإن هناك دفوع ثلاثه لدفع المسئوليه تجاه الغير:

١- الدفع بإفتراض الخطر The assumed risk rule ووفقا لهذا الدفع القانونى يقام الدليل على المضرور بأن من المفترض علمه بالخطر الذى يحيط به فى مجال معين وأنه يدرك ذلك وعلى سبيل المثال دفع أصحاب الأعمال – قبل تطور التشريع فى هذا الشأن – بأن اصابة العامل أمر كان يجب عليه افتراضه وادراكه عند قبوله لنوعية وطبيعة العمل المتعاقد عليه .

٢- الدفع بالاهمال المشترك The contributory negligence وفقا لهذا الدفع الشائع فى أفعال الاهمال فانه اذا ما أقيم الدليل على مساهمة المضرور الجزئيه فى وقوع الضرر فلا يجوز له أن يستفيد من اهمال الغير. وقد استندت بعض المحاكم على قاعده جوهرية هنا تسمى بالاهمال النسبى Corporative negligence ووفقا لها فإن كل طرف يعتبر مسئولا عن جزء من الخساره تعادل درجة الخطأ الثابت فى حقه.
٣- دفع الزميل التابع The fellow servant defence لجأ أصحاب الأعمال فى بعض الأحيان الى الدفع فى بعض الحالات بأن الضرر الذى أصاب العامل كان بسبب اهمال عامل آخر وليس أهمال صاحب العمل.

وعلى أى حال فإن أحكام تعويضات العاملين فى بعض الدول لا تعترف بتلك الدفوع القانونيه الشائعه فى مجال اصابات العمل.

هذا وقد اتجهت المحاكم في كثير من الدول الى معاييرصارمه فى المسئوليه الناشئه عن الأهمال اتفاقا مع الاتجاه الفقهى نحو نظرية المسئوليه المطلقه Absolute Liability أو المفترضه والتى وفقا لها يكون للمضرور من حادث الحق فى اقتضاء التعويض حتى ولو لم يكن هناك اهمال بالمعنى المتعارف عليه وأن المتسبب فى الضرر قد بذل الحرص الواجب ...." due care " ففى الولايات المتحده تم الزام مصانع لقاح الشلل polio vaccine الذى تبين تسببه فى الشلل بأداء تعويضات باهظه رغم أن تلك المصانع أثبتت انها قامت بجميع التدابير الوقائيه والاحتياطيات المعروفة all normal precautions and safeguards فى صناعة اللقاح.

***تنظيم عقد التأمين فى التشريع المصرى:**

١- **التشريع المدنى** : لبيان التنظيم القانونى لعقد التأمين وخصائصه وشروط انعقاده ومبادؤه القانونيه ووفقا للماده ٧٤٧ من المجموعه المدنيه المصريه فإن:

(التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الي المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال،أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى اخر في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين

بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخري يؤديها المؤمن له للمؤمن):
ويهتم هذا التعريف ببيان التأمين باعتباره عقدا بين طرفين : المؤمن والمؤمن له وبالتالى فهو يبرز التنظيم القانوني لهذه العلاقه من حيث ما لكل منهما من حقوق وما عليه من التزامات اما عن المؤمن Insurer فهو الشخص الذى يضمن الخطر risk باداء مبلغ التأمين sum insured او التعويض المادى Financial compensation اذا ما تحقق الخطر المؤمن منه . ووفقا للتعريف فان المؤمن له هوالمتعاقد مع المؤمن وقد يكون هو ذاته المستفيد beneficiary الذى يحصل على مبلغ التأمين او التعويض وقد لايكون كذلك.

ثانيا : التنظيم القانونى الذى يحكم الهيئات التأمينيه التي يتكون منها قطاع التأمين وهذه تشمل شركات التأمين واعاده التأمين – مجمعات التأمين التعاوني – صناديق التأمين الخاصه – صندوقى تأمين أرباب العهد والودائع البنكيه – مجمعات التأمين (المجمعه المصريه لتأمين المنشأت النوويه والمجمعه المصريه لتأمين المسئوليه المدنيه علي أعمال البناء) .

ثالثا : التشريع المصرى للاشراف والرقابه على التأمين:
الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذيه الصادره بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١:
وفى هذا المجال يمتد التنظيم القانونى ليشمل القرار الجمهوري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بإنشاء الهيئه المصريه للرقابه علي التأمين وقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٧٣ لسنة١٩٨٣ بتوظيف الاحتياطيات والمخصصات الفنيه ... ويحكم هذا التنظيم القانونى المجلس الأعلي للتأمين والاتحادات والمهن المتصله بصناعة التأمين وفحص المنازعات التأمينيه.

رابعا : قانون سوق رأس المال : وتنظم لائحته التنفيذيه الصادره بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ صناديق استثمارات شركات التأمين التي تستثمر اموالها في أوراق ماليه تصدرها الصناديق فى صورة وثائق استثمار وتديرها احدى الجهات ذات الخبره فى ادارة صناديق الاستثمار.

المبحث الثانى
التأمين نظام
محوره ارادة المجتمع
نظام التأمين الاجتماعى

تمهيـــد:

نأتى فى هذا المبحث إلى التأمين كنظام حينما يصبح اجباريا يحدد القانون مزاياه ومصادر تمويلها ويقررا أحكاما لحالات وشروط الاستحقاق ويبين مجال التطبيق رأسيا (انواع ومستوى المزايا) وافقيا (فئات المؤمن عليهم) حيث يمتد تدريجيا لمختلف فئات القوى العامله ويتصف عندئذ بالقوميه والعمومية فضلا عن الاجباريه.

وفى هذه الصوره من التأمين والتى تعرف بالتأمين الأجتماعى تتحقق المصالح على مستوى الفرد وعلى مستوى المشروع وعلى المستوى القومى وتحل مزايا التأمين أو بعض أنواعه محل التزامات المشروع تجاه العاملين به والتزامات المجتمع ككل تجاه أفراده فتتعدد مصادر التمويل ويصبح ثلاثيا وتسمى بالتالى الأقساط بالاشتراكات حيث يساهم كل طرف فى تمويل نفقات المزايا التى يتمثل فى تحديدها التضامن الاجتماعى بصوره مزدوجة تتقرر بها حدود دنيا وتتلازم فيها المعاشات مع التغير فى الأسعار ونفقات المعيشه دون الاخلال بمبادئ العداله فى توزيع نفقات المزايا بالنظر لكل من مصادر التمويل .

وللدارس هنا ملاحظة نشاة التأمين الأجتماعى كنظام تامين اجبارى والتى تركت بصماتها فى سماته الأجتماعيه الملحوظه عن تلك التى يقوم عليها التأمين الخاص والتجارى:

التأمين الاجتماعى من صور الضمان الاجتماعى:

الضمان الاجتماعى نظام ضخم الذى يكاد يكون من المستحيل تطبيقة دون خبرة سابقة فى معالجة نظم أصغر وأسهل من ناحية الادارة، ومن ثم فان كل أمة تتجة فى تشريعاتها الى المرور بأدوار التطور التى تكون بعض الدول الآكثر منها خبرة قد خلفتها وراءها منذ زمن بعيد.

وحتى تتبين لنا نشاة التأمينات الأجتماعيه يتعين ان نعود اولا الى نشأة الضمان الاجتماعى ويكفينا فى هذا الموطن أن نعود بالضمان الاجتماعى فى اوروبا الغربيه الى أوائل القرن التاسع عشر حيث بداية الثورة الصناعية وظهور " الطبقة العاملة " ، لطبقة كبيرة تعتمد فى معيشتها كل الاعتماد على أجورها ويترتب على هذا أنها كانت تعانى توقف أو إنقطاع الأجر فى حالة الاصابة بالمرض والبطالة.

وقد سبق أن استنبطت فى الفترة التى انتهت فى حوالى سنة ١٨٨٠ ثلاث وسائل لحماية الطبقة العاملة فى المدن من العوز ، وهى المدخرات الصغيرة ومسئولية أصحاب الأعمال وصور شتى من التأمين الخاص:

١- الادخار :
نجحت صناديق التوفير التى تتولاها الحكومة والتى تقبل ودائع صغيرة جدا نجاحا لا يصح لنا أن نقلل من شأنه.

أما قصور هذه الصناديق فواضح ذلك أن مستوى الأجور منذ (٥٠ أو ١٠٠ عام) وكثرة أفراد الأسر فى تلك الأيام لم تكن تترك للعمال من غير ذوى الخبرة ما يقتصدون منه ، ثم أن الادخار فى حد ذاته ليس وسيلة فعالة من الوسائل المحققة للضمان الاجتماعى ، اللهم فيما عدا الادخار للشيخوخة ، فالعامل قد يصاب فى أية مرحلة من مراحل حياته بالمرض أو يقع له حادث أو يتعطل عن العمل أو تدركه المنية ، وان كان بعض هذه الأخطار أكثر احتمالا فى فئات السن الكبيرة

٢- مسئولية أصحاب الأعمال :
والوسيلة الثانية هى وضع مسئولية رعاية العامل فى المرض على عاتق صاحب العمل.

ولقد سعت دول غرب أوروبا الصناعية فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر الى تعويض الضحايا فى حوادث المصانع والسكك الحديدية، وكان عددهم يتزايد باستمرار، وغنى عن البيان أن القانون المدنى فى كل دولة ، بمقتضى مبدأ طبيعى تماما ومسلم به على وجه عام ، يجعل صاحب العمل المهمل ملزما بأن يدفع التعويض لعامله الذى يصاب فى حادث وكان يتعين بالتالى على المصاب عبء إثبات اهمال صاحب العمل وهو أمر غير يسير ، ولهذا سعى الفقهاء الى نظرية جديدة من شأنها أن تسهل دفع التعويض ، وقدمت بعض الاقتراحات وكل منها يرمى الى توفير حق للتعويض دون أثبات اهمال صاحب العمل ، وقد عرفت النظرية التى صادفت القبول ياسم " مبدأ الخطر الوظيفى " مع ما يلازمها من مسئولية أصحاب الأعمال.

وبالطبع فانه لايمكن عمليا اقامه نظام عام للضمان الاجتماعى تأسيسا على مسئولية أصحاب الأعمال ، فالسلطات العامة والشركات الكبيرة الخاصة تملك من الموارد المالية والقدرة الادارية ما يمكنها من القيام بالمسئولية الملقاة على عاتقها ، الا أن معظم الكادحين لا يعملون فى مؤسسات كبيرة.

وفى الحالات التى اسندت فيها التزامات أصحاب الأعمال الى شركات التأمين كانت كثيرا ما تعارض فى اداء المطالبات بكل ما تملك من قوة أو تقنع الطالب بقبول مبلغ رمزى ليس الا.

٣- التأمين الخاص :
وكانت الوسيلة الثالثة والأخيرة من الوسائل التى سادت فى القرن التاسع عشر لدفع العوز والفاقة هى التأمين الخاص فى صوره المتباينة سواء بواسطة جمعيات المعونة المشتركة وبين التأمين الذى تقوم به شركات التأمين.

أن جمعيات المعونة المشتركة كانت تتبع وسيلة التأمين ، وكانت الوسائل التى تلجأ اليها أول الأمر ، بدائية غاية البداءة وكثيرا ماكان يحدث أن تعجز الجمعية عن الوفاء بالتزاماتها.

ورأت بعض الحكومات الاوروبية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر أن جمعيات المعونة المشتركة التى يديرها العمال أنفسهم لا تستطيع أن تقوم بالتأمين ضد الشيخوخة أو ضد الوفاه تأمينا يدعوا الى الاطمئنان ، فأنشأت مكاتب للتأمين بضمانة الدول قدمت التسهيلات لهذه الفروع من التأمين الى الاشخاص ذوى الدخل المحدود ، الا أن هذه التسهيلات لم ينتفع بها كثيرا ذلك أنها لم تكن عامه ولأن الفئات التى قررت لها هذه التسهيلات كانت أما غير مستطيعة الانتفاع بها أو غير راغبة فى ذلك.

ولم يتمكن أبدا المشروع التجارى للتأمين على الحياة والفروع المتعلقة به من أن توفق وبين وجهة نظر الشخص المؤمن على حياته ، وبين ما تقتضية عمليات الضمان الاجتماعى توفيقا مرضيا ، وتعليل هذا بسيط ، فالتأمين على الحياة عمل له أعتباره العظيم ويخضع لمقاييس قانونية صارمة تتعلق بامكان الوفاء ويعتمد على حسابات اكتوارية موثوق بها ، وهدفه فى معظم الحالات هو جنى الربح ولا يعمل للضمان الاجتماعى الا عرضا.

تطور التأمين الاجتماعى :

اقتنعت عدة دول أوروبية فى أواخر القرن التاسع عشر بأن العامل غير الماهر لن يستطيع أن يزود نفسه بالضمان الاجتماعى فقررت أن تنفق من الأموال العامة على اعانات للاقتصاد الاختيارى ، وقد أوتيت هذه التجربه ثمرتها الطيبة فى بعض الدول ، ففى الدانمرك وسويسرا لا تزال المعونة المشتركة التى تعينها الدوله قائمة فى فرع المرض تقدم عينا فى معظم الحالات وتشمل الغالبية الساحقة من السكان ، ثم أن النقابات فى الدانمرك والسويد ، وهى تظفر باعانات كبيرة من الدولة ، لا تزال مستمرة فى تنفيذ نظام التأمين الاختيارى ضد البطالة ، وهذا النوع من التأمين يسترعى الانتباه أذ أنه ينطوى على شركة صحيحة

بين الشخص والدولة كل يتحمل نصيبة من المسئولية فى سبيل نجاح المشروع ، على أن هذا المشروع فى شكله المبسط لا يستهوى العامل غير الماهر فى الدانمرك مثلا ذلك انه لا يؤدى حصه أو لا يستطيع ذلك على عكس الأمر حيث مستوى الأجور المرتفع وحيث القدر الوافى من التعليم فقد شمل جزءا عظيما من العمال وتقررت اعانات كبيرة وضعت على اساس دقيق يسمح بتقرير التضامن بين من شملهم التأمين.

وأنشات الحكومة الالمانية فيما بين سنتى ١٨٨٣ و١٨٨٩ ، بتوجية بسمارك ، أول نظام للتأمين الاجتماعى ظل الوحيد فى ميدانه قرابة ثلاثين عاما ، فلماذا كانت المانيا أول من ادرك أنه لا مسئولية أصحاب الأعمال ولا جمعيات المعونة المشتركة يمكنها حل مشكلة انعدام الضمان الاجتماعى ... أن ألمانيا لم تكن تدين بافكار الحرية الاقتصادية وسياسة عدم التدخل فى الشئون الاقتصادية بالدرجة التى كانت تدين بها الدول الأخرى فى غرب أوروبا ، بل ظلت تؤثر عليها التقاليد الروسية للدولة ذات السلطان والسيطرة الأبوية.

وقد سمحت بعض الدول الألمانية فى تاريخ مبكر يرجع الى العقد السادس من القرن التاسع عشر الى الحكومات الاقليمية بأن تنشئ صناديق للانفاق منها على حالات المرض ويمكن اكراه العمال على الاشتراك فيها ، وكان مبدأ التأمين الاجبارى معمولا به ، الا أن الممول الوحيد كان هو الشخص المؤمن عليه ، ثم رؤى من قبيل التيسير ليس إلا إدماج اشتراك أصحاب الأعمال فى التأمين ضد المرض ، وتحمله لأجر العامل المصاب خلال الشهور الثلاثة الاولى من المرض الناشئ عن الحادث الصناعى على مراحل ثلاث : التأمين ضد المرض فى سنة ١٨٨٣ والتأمين ضد الاصابة الناشئة عن العمل فى سنة ١٨٨٤ والتأمين ضد عدم اللياقة للخدمة وضد الشيخوخة فى سنة ١٨٨٩ وكل منها نفذ تنفيذا اجباريا على العمال الصناعيين ، وقد استطاعت الحكومة الالمانية أن تهدئ من ثائرة المعارضة وأن تقللها الى أقل حد ممكن وذلك بتنفيذ النظام جزءا وبتكليف صناديق المعونة المشتركة القائمة بأدارة التأمين ضد المرض وجمعيات أصحاب الأعمال الحرفية بادارة التأمين ضد الاصابة أثناء العمل وتكليف الأقاليم بأدارة تأمين المعاش.

ويتضح من هذا أن طريقة التأمين الاجتماعى ، كما استنبطت ألمانيا ، تتضمن وتلخص سمات كل من الوسائل الأقدام منها عهدا

فاشتراك العامل فى صندوق المعونة المشتركة وقسط صاحب العمل لشركة التأمين ضد الحوادث واعانة الدولة للا قتصاد الاختبارى ، كل له موضعه فى تمويل النظام الالمانى ، ثم أن المعاش المترتب على عدم اللياقة يشتمل على جزء أساسى هو بمثابة تأمين بمعنى الكلمة ، ويمنح لكل من يستوفى الشرط المؤهل لصرف المعاش يستمل على جزء يناسب اشتراك وتلعب جمعيات المعونة المشتركة دورها وهى برغم تنظيمها مازالت معترفا بها ، يستوى فى ذلك المهرة منهم وغير المهرة، والشبان والشيوخ ، والرجال والنساء ، والقوى البنية منهم أو الضعيف، ومعنى هذا أن تلك الفئات التى كان من المحتمل أن تصبح من المستحقين للمساعدات قد امتد اليها نظام التأمين الاجتماعى يهرع الى معاونتهم فى الوقت المناسب ويقيهم شر الفاقة ، على أنه لم يكن من الممكن أن يوسع نطاق هذه الحالات حتى تشمل ذوى الحدود الدنيا من الأجور الا بفضل أدخال مصادر ايراد اضافية تبلغ ضعف أو ثلاثة أمثال اشتراكات العمال .

وسرعان ما حذت النمسا حذو ألمانيا ، ثم سارت فى أعقابها بعد ثلاثين أو أربعين عاما المملكة المتحدة وأوروبا الاتحاد السوفيتى واليابان ، ثم انتشر التأمين الاجتماعى بعد الكساد العظيم الذى حدث فى العقد الرابع الى أمريكا اللاتينية بل الى الولايات المتحدة وكندا ، أما فى أقاليم أسيا فقد تراخى التأمين الاجتماعى ريثما يتحقق لها الاستقلال القومى .

طبيعة ومفهوم التأمين الأجتماعى:

أصبح التأمين الاجتماعى نظام تأمين مقبول عالميا كتدبير شامل لمواجهة مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ووفقا للوضع فى سنة ١٩٩٢ فان هناك ١٣٣ – دولة بها نوعا أو أكثر من أنواع التأمينات الاجتماعية وهو أكثر من ضعف العدد سنة ١٩٤٠ (٥٧ دولة فقط)، وينتشر تأمين اصابات العمل بكافة هذه الدول كما تزايدت تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة فى ذات الفترة بحوالى ٣٨٠% (فى ١٢٤ دولة فى عام ١٩٩٢ مقابل ٣٣ دولة عام ١٩٤٠) (١).

1- U.S. Social Security Administration, Social Socurity throughout the world, 1993, Washington: U.S. Government Printing Office, 1992

ولعل التطور السريع فى مجال أنواع التأمينات الاجتماعية كان اسرع من أن يلاحقه الكتاب المتمرسون فى التأمين ومقوماته ومبادئه فلم يطوروا كتاباتهم بما يستوعب هذا التطور السريع أفقيا ورأسيا فى التأمينات الاجتماعية فقادهم ذلك الى كثير من المفارقات والمغالطات التى لا تستند الى الفهم الصحيح لمجال التأمين الاجتماعى ومحوره والذى يختلف عن مجال ومحور التأمين الخاص ولكنه وفى ذات الوقت لا يحول دون انتسابهم لأصل واحد مشترك .

ان مجال التأمين الاجتماعى هو المجتمع ككل أو قطاعا عريضا منه ومن شأن امتداده لكافة الفئات فى المجتمع تحقيق مزايا غير مباشرة خاصة للفئات ذات الدخل المرتفع اذ تقل أعباءها تجاه المسنين والعجزه وغيرهم من ذوى الدخول المنخفضة والتى لولا التأمين الاجتماعى لكانت قد التزمت بها اما بصورة مباشرة للأقارب أو بصورة غير مباشرة فى احدى صور الضرائب ، أما مجال التأمين التجارى فهو أضيق بكثير فأساسه الأسرة أو المشروع وبالتالى فان محوره هو التعاقد والاراده الفردية ومزاياه تقتصر على تلك المقرره بالعقد .

ومن هنا فان التأمين الاجتماعى عبارة عن وثيقة تأمين عامة واحدة يلتزم بها جميع المشمولين بالحماية ويتقيدون بأحكامها وتحقق لهم مزايا مباشرة وغير مباشرة ، أما التأمين الخاص أو التجارى فوثائقه متعددة ومتنوعه وللغرد حرية الاختيار بينها كما ان له حرية تحديد مبلغ التأمين ومستوى الحماية قبل الاتفاق والتعاقد .

ومن هنا فان السمة الأساسية لغالبية برامج التأمينات الاجتماعية هو الاجبار بعكس التأمين التجارى وهو أمر طبيعى طالما تتقرر التأمينات الاجتماعية لمواجهة مشاكل اجتماعية لها صفة العمومية وتستلزم بالتالى اجبار الجميع على الالتزام بها .

ومن هنا يحدد القانون الصادر بنظام التأمين الاجتماعى المشمولين بأحكامه وتدير هذا النظام أحدى الهيئات الحكومية أو على الأقل تشرف على تطبيقه اشرافا مباشرا ونظرا لكونه نظاما اجباريا ذو مجال عام يتعين معه افتراض استمراره وامتداده للأجيال الجديده ممن يسرى فى شأنهم بقوة القانون ، فقد اتجه الاكتواريون الى الاهتمام

بموارد النظام والتزاماته ليس فقط بالنظر لمجموعة محدودة من المؤمن عليهم شأن الوضع بالنسبة للتأمين التجارى ولكن أيضا بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المتوقع شموله لهم فى المستقبل (١).

وهكذا فرغم اهتمام كل من نظم التأمين التجارى ونظم التأمين الاجتماعى بالتحقق من كفاية أموالها لمواجهة التزاماتها ، شأنهما فى ذلك شأن أى نظام آخر ، فان نظام التأمين التجارى يتبع فى هذا المجال ما يسمى بالتمويل الكامل Full Funded وهو ما يجب ان يتبعه بحكم نشأته واتفاقا مع الانضمام التعاقدى الاختيارى . أما نظام التأمين الاجتماعى فيتبع فى هذا المجال اما أحد أساليب التمويل الجزئى Partial Funding أو أسلوب الموازنة (2) Pay-as-you-go وهو ما يجب أن يتبعه بحكم نشأته واتفاقا مع الانضمام القانونى الاجبارى .

ومن ناحية اخرى فاذا كانت الأقساط هى المصدر الرئيسى لتمويل التزامات المؤمن فى التأمين التجارى وهذه قد يؤديها المستفيد من هذا التأمين او يؤديها عنه شخص آخر وهو ما نشاهده فى تأمينات الحياه عند ما يؤمن الشخص على حياته تأسيسا على أن لهم مصلحة تأمينية فى بقائه على الحياة ، وفى التأمين الاجتماعى فان تمويل المزايا يعتمد أساسا على الاشتراكات contributionsالتى سميت بهذا المسمى لأن من المعتاد اشتراك أكثر من مصدر فى أدائها فالى جانب
العامل المؤمن عليه هناك صاحب العمل الذى يشترك فى التمويل لمصلحة العامل وهناك أيضا الدولة كممثلة للمجتمع ككل وهو أمر طبيعى بأعتبار أن المشكلة الاقتصادية التى يهتم التأمين الاجتماعى بحلها وان كان مجالها هو المؤمن عليهم فان لها صفة العمومية وفى حلها مصلحة عامة لأصحاب الأعمال بل وللمجتمع ذاته.

---

(١) د. سامى نجيب ، الارتفاع النسبى لاشتراكات التأمينات الاجتماعية فى جمهورية مصرالعربية ، رسالة دكتوراه مقدمة سنة ١٩٧٦ لكلية التجارة ، بجامعة القاهرة ، ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) وعلى سبيل المثال فان أسلوب الموازنة هو المتبع لتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الأمريكى حيث تتحدد اشتراكاته بما يكفى لتمويل مزايا ستة أشهر فقط بأعتبارها الفترة الكافية لتدفع الشيكات الى المستفيدين وتزاد نسبة الاشتراكات وفقا لتدرج محدد مسبقا ، ويفترض سلامة النظام اكتواريا لاستمراريته لتاريخ غير محدد وللأساس القانونى لاقتضاء الاشتراكات.

وفى ضؤ ذلك نناقش تأسيسا على عمومية التأمين الاجتماعى واجباريته فان فكرة التضامن والتعاون subsidy concept بين جماعة المؤمن عليهم المعرضين للخطر والتى تفترض مشاركة من لا يتحقق الخطر بالنسبة لهم فى تعويض خسائر الأقلية سيئة الحظ التى يتحقق الخطر بالنسبة لها ، هذه الفكرة تأخذ مفهوما مزدوجا فى التأمين الاجتماعى، لعموميته واجباريته وبالتالى للمصالح العامة التى تعود على الجميع من قيامه وانتشاره فلا تقتصر تلك الفكرة على تلك الصور الشائعة فى التأمين التجارى بل تمتد الى حالات لا تؤدى فيها فئات من المؤمن عليهم كامل تكلفة المزايا التى يحصلون عليها ويغطى الفرق من خلال الموارد العامة للدولة أى من مجموع الشعب أو من أصحاب الأعمال أى من المشروعات أو من أكثر من مصدر من هذه المصادر .

وتأسيسا على عمومية التأمين الاجتماعى واجباريته فان وثيقته الموحدة تهتم بتحقيق اعتبارات الكفاية الاجتماعية (دون تضحيه بإعتبارات العدالة الفردية) بمراعاة الآثار الناشئة عن عمومية التأمين لمختلف قطاعات المجتمع أو القطاعات العريضه منه (وهذا أمر طبيعى فكلما أتسع مجال أى نظام كلما تداخلت فى ادارته الاعتبارات العامة وكلما ارتبط التطبيق بالاعتبارات المتعلقة بالمجتمع ككل) واذا كان على الفرد ان يحدد مبالغ التأمين لوثيقة التأمين التجارى عند المستوى الذى يكفى للوفاء بالهدف من التأمين وهو التعويض الكاف للخسارة فان المجتمع (وتمثله السلطة التشريعيه) فى نظام التأمين الاجتماعى يحاولون تحديد مزايا هذا النظام عند القدر المشترك من الحماية التأمينية الضرورية والذى يعتبر كافيا للوفاء بالاحتياجات الأساسية ولا يستلزم ذلك أن تكون المزايا التأمينية موحدة ففكرة العدالة هنا تقتضى تناسبها باختلاف الدخول أو مدد الاشتراك وهو السائد فى نظم التأمين الاجتماعى .

المبحث الثالث
نحو مفهوم شامل للتامين يجمع بين صورتيه
الإختياريه والإجباريه

"مشروع اقتصادى لتخفيض الخطر economic Institutuion that reduces risk من خلال تجميع مجموعة من الأشياء objects تحت ادارة واحدة أو تدبير واحد ، وذلك فى وضع يصبح معه التنبؤ باجمالى الخسائر العرضية accidental losses التى تتعرض لها تلك المجموعة فى أضيق الحدود ، وعادة ما يتم التأمين بمقتضى عقد قانونى يتعهد بمقتضاه المؤمن له أو القيام بخدمات فى حالة وقوع الخسائر العرضية المعنية خلال فترة الاتفاق. "

التأمين الاجتماعى فى صورته الحديثة نظام تأمين أجبارى ذو مجال قومى وفى تحقيقة لقدر مزدوج من التضامن الاجتماعى فأنه لا يضحى فى هذا بأعتبارات العداله التمويلية الفردية على مستوى المؤمن عليهم اذا ما لاحظنا تعدد مصادر التمويل ... فلماذا اذن لا نضع تعريفا جامعا للتأمين بنوعية الخاص الاختيارى والاجتماعى الاجبارى.

تبين الدراسة التحليليه كيف يقوم نظام التأمين الاجتماعى بمراعاة اعتبارات الكفاية الاجتماعية للمزايا الى جانب العدالة فى توزيع أعباء تلك المزايا بين مصادر التمويل شأن التأمين التجارى ... ومن هنا اصبحت التأمينات الإجتماعيه الأسلوب التأمينى الملائم لمواجهة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية على المستوى القومى حيث يكون التأمين هو الاسلوب الأمثل لمواجهة تلك المشاكل فى حين لا تكون لدى التأمين التجارى القدرة على مواجهتها أو يستلزم الامر تدخل الدولة تشريعيا أو ماليا.

هذا وترجع اهمية البحث فى عداله توزيع أعباء التأمين وهل تختلف فى التأمين التجارى عنها فى التأمين الاجتماعى إلى أن البحث

فى هذا المجال يستلزم تحليلا وبيانا للأساليب التأمينية الفنية وكيفية عملها واخيرا فهمنا لمضمون وسمات كل من فرعى التأمين التجارى والاجتماعى.

أن التأمين الخاص أو التجارى يسعى إلى الانتشار وزيادة عدد الوحدات المؤمن عليها ، وهو لهذا يهتم بأمرين معا هما : كفاية مزاياه من تعويضات ومبالغ تأمين Adequacy وعدالة تحمل المؤمن عليهم أعباء أو اقساط التأمين Equality فمن خلال مزاياه يمكنه الوفاء بوظيفتة الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة الخسائر المادية التى تتحقق فيقتنع المؤمن لهم بأهميته ، ومن خلال عدالة أعبائة الاقتصادية والاجتماعية فيقتنع المؤمن لهم بأهميته ، ومن خلال عدالة توزيع أعبائه يشعرون أنهم يحصلون من التأمين على مزايا تقابل ما يؤدونه من اقساط .

وترجع بداية المشكلة منذ نشأة وانتشار نظم التأمين الاجتماعى وتعدد اثارة على المستوى الاقتصادى والاجتماعى بكافة الدول ، تزايد اهتمامها بكفاية تعويضاتها ومزاياها خاصة بالنسبة لذوى الأعمار المتقدمة أو الدخول المنخفضة أو الاعداد الكبيرة من المعالين فقيل بأنها اقرب الى نظم الانعاش القومى من نظم التأمين وبأنها تضحى باعتبارات العدالة فى اقتضاء الأعباء فى سبيل تحقيق الكفاية الاجتماعية ...ولهذا الزعم خطورته إذ يقلل من دور التأمين التجارى فى مجال السعى نحو كفاية مزاياه مما يعنى عدم فاعليته كوسيلة لمواجهة الخسائر المادية ، وتنفى عن التأمين الاجتماعى اتبارات العدالة الفردية فى التوزيع أعباء تعويضات ومزايا مما يربطه بنظم المساعدات والاعانات

ان التحليل المتعمق لكل من طبيعة التأمين التجارى والاجتماعى يكشف لنا عن كيفية تحقيق كل منهما لاعتبارات العدالة الفردية وكفاية المزايا معا وعن الأسلوب الذى يتبعة كل من فرعى التأمين فى هذا المجال بإعتبار أن كفاية المزايا هدف عام للتأمين التجارى والاجتماعى وأن لنظم التأمين الأجتماعى آثارا غير مباشرة ومصادر تمويل متعددة وغير ذلك مما يوفر العدالة الفردية شأنه فى ذلك شأن التأمين التجارى أو الخاص .

وهكذا فأن الأمر يكتسب أهميته فى تأكيد سمة أساسية للتأمين بفرعية التجارى والاجتماعى مع التعرف على طبيعة كل هذين الفرعين مما يساهم فى وضع تعريف عام وشامل للتامين مع تعدد أساليبه المتبعة لعلاج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية سواء على مستوى الأسرة أو المشروع أو على المستوى القومى .

كما أن للأمر أهميته فى تطوير وانتشار نظم التأمين الاجتماعى من خلال تأكيد عداله هذه النظم على كل من المستوى الفردى والمستوى الجماعى أو القومى .

وعلى وجه التحديد فأننا نهتم فى هذا المبحث بالتعرف على طبيعة ووسائل كل من التأمين الفردى والتأمين الاجتماعى فى تحقيق التوازن بين عدالة الاعباء وكفاية المزايا بإعتبارهما من أهداف التأمين بوجه عام مما ينفى عن التأمين الفردى إهتمامه بالعدالة الفردية دون الكفاية وينفى عن التأمين الاجتماعى بالكفاية دون العدالة وهى المفاهيم التى تسود كثير من المراجع والمؤلفات نتيجة لعدم التحليل المتعمق لكل من فرعى التأمين والذى يتغافل أثر إختلاف مجال كل منهما وطبيعة المشاكل التى يهتم بحلها واهتمامهما وسعيهما الى تحقيق التوازن بين اعتبارات كفاية المزايا وعدالة الأعباء على المستوى الذى يتفق مع مجال وطبيعة كل منهما .

كفاية المزايا هدف عام للتأمين : التجارى والاجتماعى :

يتم التأمين التجارى ، عادة ، بمقتضى عقود أو وثائق تقوم على العديد من المبادئ التى من أهمها ما يعرف بمبدأ التعويض ومؤداه أن التعويض الذى تلتزم به شركات التأمين يجب أن يكون فى حدود الخسائر الفعلية أو قيمة الشئ موضوع التأمين ، قد يكون كليا أو جئيا ولكنه لا يجب أن يكون أكبر من الخسائر الفعلية الناشئة عن تحقق الخطر المؤمن منه (١).

---

(١)د. محمد صلاح الدين صدقى ، مبادئ التأمين ، دار الثقافة العربية ، ١٩٨١، ص ٦٥ ، ص ٧٠ .

- د. سلامة عبد الله ، الخطر والتأمين ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ص٧٣، ص ٨٣ .

وفى ظل هذا المبدا فأن عدم السماح باعتبار التأمين مصدر للربح أو الاثراء لا يعنى أن فاعليته ونجاحه لا يرتبطان بكافية تعويضات ومزاياه باعتبار أن ذلك هو المبرر الرئيسى لنشأة التأمين وازدهارة سواء فى ذلك تأمينات الأشخاص أو تأمينات الممتلكات .

ولا يغير من ذلك اتفاق اساتذة التأمين على تلازم مبدأ التعويض مع تأمينات الممتلكات دون تأمينات الاشخاص ، فمن ناحية فأن من رجال التأمين من يعترفون بتأثر كافة أنواع التأمين بمبدأ التعويض وأن كان إرتباطه بتأمينات الأشخاص أقل مدى منه بالنسبة إلى تأمينات الممتلكات .(١) ومن ناحية أخرى فحيث ينفى أساتذة التأمين خضوع تأمين الأشخاص لمبدأ التعويض فانهم يوضحون ذلك بأن قيمة الانسان أو أى عضو من أعضائة لا يمكن تقديرها بمال ومن هنا فأن مبلغ تأمين الحياة يجب أداؤه كاملا فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه دون النظر الى الخسارة النقدية الفعلية ، كما يجوز الجمع بين مبالغ تأمينات الأشخاص عند تعدد المؤمنين وعند استحقاق تعويضات المسؤلية التى يتم إقتضاؤها من المتسبب فى الضرر (٢).

وهكذا فطالما أن التأمين وسيلة أو نظام لتعويض الخسائر المادية فأن فاعليتة ترتبط بكفاية ذلك التعويض وكلما كان مبلغ التأمين كافيا لمواجهة الخسائر الناشئه عن تحقيق الخطر المؤمن منه كلما أدركنا نجاح التأمين فى تحقق مبررات نشأته وازدهاره .

واذا كانت كفايه وتعويضات التأمين بالمعنى السابق هدفا عاما للتأمين فأن دورها يكون أكبر أثرا فى تأمينات الأشخاص سواء فى ذلك التأمين التجارى أو التأمين الاجتماعى فكلاهما يسعى ويهدف الى كفاية مبالغ التأمين أو تعويضاته وأن كان أمر ذلك متروك فى التأمين التجارى الى الأفراد ووسطاء التأمين بعكس التأمين الاجتماعى الذى

1- Robert E. Keeton, Insurance Law: Basic Text , St. Paul , Minn , West Publishing company , 1971 , p . 94.

٢- د . محمد صلاح الدين صدقى ،مرجع سبق ذكرة ، ص ٧٠ ، ٧١ .

– د . سامى نجيب ، دراسات فى التأمين،الطبعة الثانية،١٩٨٠ ص٢٨الى ص٣٥.

يهتم بحكم اجباريته وقومية مجاله الى اجراء البحوث والدراسات القومية للتعرف على مستويات المزايا التى تكفى للوفاء باحتياجات المؤمن عليهم الذين يمثلون كافة أو أغلب قطاعات المجتمع .

وهكذا فأذا ما اتفقنا على أن التأمين وسيلة للتعويض وأن هذا التعويض يجب أن يكون كافيا للوفاء بالخسارة المادية الناتجة عن الخطر الذى نتعامل معه تأمينيا ، فأن علينا أن نبحث فى كيفية قياس مدى كفاية مبالغ أو تعويضات تأمينات الأشخاص حيث يتبين لنا أن المعيار العلمى الذى يمكن أن نصل اليه هو ذلك الذى تقيس به نظم التأمين الاجتماعى كفاية مزاياها وهو ذات المعيار المفترض أن يسعى الأفراد ووسطاء التأمين التجارى باعتباره المعيار الملائم لتقدير مدى كفاية مبالغ التأمين

أن الكثيرين يعتقدون أن مبلغ تأمين الحياة يعتبر كافيا اذا تحدد بما يوازى القيمة الحالية للمكاسب أو للدخل المستقبل للمؤمن عليه أى اذا تحدد وفقا لما يمكن أن نطلق علية معيار الدخل Income Criteria إلا أن قياس خسارة الوفاة Measuring Death Loss لهذا المعيار لا يعتبر كافيا الا حيث نكون بصدد تحديد الالتزام المالى الذى يقع على شخص تسبب فى وفاة شخص آخر وفقا لقواعد المسئولية المدنية ، أما اذا نظرنا للتأمين من وجهة نظر المؤمن عليه فهو وسيلة لضمان حياة أسرته من بعده بحمايتها من الأخطار المادية الناشئة عن الوفاة ،(١) من هنا فأن مبلغ التأمين لا يعتبر كافيا الا اذا روعيت الحاجات المستقبلة للعاملين وبالتالى فيتم تحديده وفقا لما يمكن أن نسمية بمعيار الحاجة أو المعيار الاجتماعى. Social or Needs Criteria

---

(١) د.عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٦، ص١٥.

وبيان ذلك أن قياس خسارة الوفاة يتم بأسلوبين : (١)

١- اسلوب تراكم الدخل

Capitalization of Income Approach

ووفقا لهذا الاسلوب يتحدد مبلغ التأمين بحيث يكفى لأداء دفعات لمدى الحياة توازى الدخل الصافى (الدخل الاجمالى مطروحا منه الضرائب والنفاقات الشخصية للمؤمن عليه) الذى كان يحصل علية المؤمن عليه قبل الوفاة .

وبمعنى آخر فان فأن مبلغ التأمين يوازى القيمة الاقتصادية للمؤمن عليه كتعويض يقتضيه الورثة من المتسبب فى الوفاة كما هو الحال مثلا فى التأمين المسئولية المدنية أو تأمين اصابات العمل الذى تديره شركات التأمين وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية . الا أن تقدير مبلغ التأمين وفقا لهذا الأسلوب لا يغنى بالحاجات الفردية أو الذاتية individualneeds للمؤمن عليه والتى هى محور التأمين التجارى الاختيارى من وجهة النظر الذاتية للمؤمن عليه.

٢- اسلوب الاحتياجات : Needs Approach

يعتد هذا الأسلوب بالخسارة المادية المتوقع أن تلحق بالمعالين نتيجة لوفاة المؤمن علية وذلك من خلال تقدير مختلف بنود اتفاق الدخل الذى يفترض أن المؤمن علية كان سيحصل علية لولا وفاته وبمعنى آخر فأن مبلغ التأمين يتحدد وفقا لهذا الأسلوب بمجموع المبالغ الضرورية لمواجهة احتياجات أسرة المؤمن علية طوال فترات الحياة المستقبلة .

وهكذا فأن مبلغ التأمين يتحدد ليشمل العديد من البنود التى من بينها:

- النفقات الملازمة للوفاة مباشرة (كنفقات الجنازة).
- ضرائب التركات والديون وما يقاس عليها (كاقساط سلع معمرة معمرة أو سيارات ..... الخ)

1- Mark R. Greene and James S. Trieschmann, Risk Ohio, fifth Editian, 1981, p.132.

- النفقات الناشئة عن اعادة تكييف اسلوب الاسرة الاسرة دون العئل وما يصاحب ذلك من الانتقال لمستوى معيشة اخرى .
- الدفعات الدورية اللازمة لتنشئة الاطفال وتعليمهم وتهيئتهم لمواجهة الحياة على سبيل الاستقلال عند انتهاء التعليم أو الزواج .
- الدخل اللازم لاستمرار حياة الزوج الاخر .

وبالطبع فأن مثل هذا الاسلوب يعطى رقما مختلفا لمبلغ التأمين عن ذلك الرقم لذى نحصل علية وفقا لاسلوب تراكم الدخل نظرا لاختلاف الفروض التى نتعامل معها ، ومن ناحية أحرى فأن اسلوب الاحتياجات يتميز بكونه اسلوب علمى يعكس اهمية التأمين ويوضح للمؤمن علية كيف أن لحياته قيمة اقتصادية اكبر من تلك التى يدركها وفقا لاسلوب تراكم الدخل .

وهكذا فان اسلوب الاحتياجات هو الاسلوب العلمى الذى يمكن من خلاله قياس مدى كفاية التأمين ومن هنا فأن مثل هذا الاسلوب ، والذى يتبع فى نظام التأمين الاجتماعى ، يفترض أن يسعى الية ايضا نظام التأمين التجارى فكل من التأمين الاجتماعى والتأمين التجارى يهدفان الى كفاية المزايا أو التعويضات التى تقدم للوفاء بالاحتياجات التأمينية لجمهور المؤمن ليهم .

واذا كان لنا أن نخلص الى أن كفاية المزايا هدف عام لكل من النظامين وأن كان لأولهما القدرة على التعبير عن ذلك مباشرة أما الثانى فلا يصل لهذا الهدف الا من خلال وعى المؤمن عليهم ونشاط وسطاء التأمين .

ومن هنا يمكننا أن نقرر أن كلا من التأمين التجارى التأمين الاجتماعى يهدفان الى تحقيق مبالغ أو تعويضات تكفى للوفاء باحتياجات المؤمن عليهم فكفاية المزايا التأمينية هدف عام للتأمين بل هى مبرر نشأته وازدهاره ولا فرق هنا بين التأمين التجارى والتأمين الاجتماعى .

عدالة تحمل الأعباء أيضا هدفا عاما للتأمين : التجارى والاجتماعى :

مع نشأة نظم التأمين الاجتماعى وامتدادها لقطاعات عريضة من المجتمع ، أن لم يكن للمجتمع ككل ، تزايد الاهتمام بكفاية تعويضاتها خاصة بالنسبة لذوى الدخول الدنيا وذوى الاعمار المتقدمة وأحيانا ذوى الاعداد الكبيرة من المعالين ، وقد استجابت لذلك كفاية الاجبارى فلم يكلفها ذلك سوى تعديلات تشريعية توفر من خلالها الحماية التأمينية المناسبة لكافة فئات المؤمن عليهم .

ورغم أن كفاية التعويضات من اهداف التأمين بوجة عام فقد رأى العديد من أساتذة التأمين والاقتصاد أن ما تتجه اليه نظم التأمين الاجتماعى فى هذا الشان انما يعنى عدم تناسب المزايا مع الاشتراكات وهو ما يعنى عدم تحقيق العدالة الفردية فى تحمل أعباء التأمين إذ يتحمل البعض أكثر مما يحصلون عليه بينما يحصل البعض الآخر على أقل مما يؤديه وذلك بعكس الأمر بالنسبة للتأمين التجارى حيث تتناسب تكلفة التأمين التىيتحملها المؤمن علية مع درجة الخطر ومقدار المزايا فتتحقق بذلك العدالة الفردية .

ويبرز أصحاب هذا الاتجاة وجهات نظرهم فى عبارات عامة قاطعة فى الدلالة على ما يتصورونه ثم يبنون على ذلك العديد من النتائج التى تدخل فى صلب طبيعة نظام التأمين ودوره ومجالاته مما يجعل من المفيد بيان ذات العبارات التى تقال فى هذا الاتجاه وهو ما نورده فى الفقرات التالية : (١) ، (٢)

---

(١)يطلق على نظام التأمين الاجتماعى فى امريكا وبعض الدول الأخرى نظام الضمان الاجتماعى أو نظام التأمين القومى ، وقد روعيت الترجمة وفقا لمضمون الموضوع والذى يقتصر فى بعض المؤلفات على التأمين الاجتماعى .

2- Gary W. Eldred , Social Security : A Conceptual Alternative, The Journal of Risk and Insurance, The American Risk and Insurance Associatan , inc., Volume XLVIII, No. 2, June 1981 , pp. 221 , 222 .

..."العدالة والكفاية Equity and Adquacyهدفان يتزاحمان فالاتجاه لأحدهما يؤثر على الآخر ... والتأمين الفردى التجارى هو المجال الذى تتحقق من خلاله العدالة الفردية ، وعلى سبيل المثال فأنه يقوم على تحديد مقدار المزايا لكل فرد وفقا للقيمة الاكتوارية Actuarial valueِللاشتراكات التى أداها.

... أن الكفاية الاجتماعية هدف انعاش Social Adequacy is a Welfare objective لا تتحدد فى ظلة مزايا كل فرد وفقا لآشتراكة ... أن مبدأ أو فكر العداله الفردية أو حتى العائلية قد اختفى تقريبا من المزايا نظام التأمين الاجتماعى ... انها اضمحلت كثير أمام مبدأ أو فكرة الانعاش Welfare Concept (1) .

"ان تناسب المزايا مع الدخول المكتسبة تعرقله الاهداف المتعارضة للتأمين الاجتماعى فالبناء المتقدم للمزايا Prograessive benefits structure مع تقرير حد ادنى لها ومزايا للمعالين يمثل تضحية بالعدالة الفردية لصالح الكفاية الاجتماعية (٢).

"عندما يقوم نظام التأمين الاجتماعى على اشتراكات من المستفيدين المفترضين تثور مشكلة العدالة الفردية فى مواجهة الكفاية الاجتماعية أن العدالة الفردية تعنى حصول المشترك على مزايا تتناسب مع الإشتراكات أو بمعنى آخر تعادلها اكتواريا أما الكفاية الاجتماعية فانها تعنى أن المزايا المؤداه لجميع المشتركين توفر لهم حدا معينا من المعيشة ومن هنا فأن كلا الهدفين متعارضين بوجه عام تعارضا مباشرا وغالبا ما تقوم مزايا التأمين الاجتماعى فى حيز ما بين العدالة الفردية الكاملة والكفاية الاجتماعية الكاملة ، وعادة ما يكون الاتجاه نحو كفاية اجتماعية اكبر من العدالة الفردية ". (٣)

1- Campbell, rita , Social Security : Promise and Reality , Standford, CA; Hover Institution Press, 1977 , P. 58 .
2- Munnel, Alicia, The future of Socal Security, Washington, D. C. The Brookings Institutian, 1977, p.135 .
3- Mayers , Robert T., Social Security , Homewood , III , R.D. Irwin Co., 1976 , p.9.

"أن الكفاية الاجتماعية تعنى أن تحقق المزايا مستوى معين من المعيشة لجميع المشتركين ، فى حين أن العدالة الفردية تعنى حصول كل من المشتركين على مزايا ترتبط مباشرة باشتراكاته أو بتعبير فنى تتفق القيمة الاكتوارية للمزايا مع القيمة الاكتوارية للاشتراكات The Actuarial Value of the benefets is Closely Related to the actuarial value of Contrbutions .

... "أن بناء مزايا التأمينات الاجتماعية يقوم على اساس توفير مستوى ادنى من الدخل حتى لا يصبح أحد عاله على المجتمع فأذا تبقى فائض بعد تحقق هذا الهدف فانه يوجه لتوفير مزايا اضافية وفقا لاعتبارات العدالة الفردية ... أن بعض الفئات (ذوى الدخل المنخفض وذوى العائلات الكبيرة وكبار السن عند بدء التأمين) تحصل على مزايا أكبر من الإشتراكات بعكس البعض الآخر الذى يتحمل أعباء أكبر "(١).

... "أن المعضلة الاساسية للتأمين الاجتماعى ترجع الى محاولته معالجة مشكلتين بأدارة واحدة : كيف نمنع الفقر بين المسنين وكيف نؤمن الجميع بالحصول على دخل كاف بعد التقاعد وبوجة عام مزايا تتناسب مع مستوى المعيشة السابق ، أن الأمر يحتاج لنظامين مستقلين للوفاء بهذين الهدفين نظام للانعاش واخر للتأمين "(٢)

... "أن نظام التأمين الاجتماعى قد ابتعد تماما عن أن ينسب للتأمين وهناك سمات معينة توكد أن انتسابة للتأمين نوعا من الاساطير: فكبار السن لا يؤدون مقابلا للمزايا التأمينية التى يحصلون عليها ، وهو كنظام تأمينى غير عادل اذ يعامل العامل غير المتزوج أو المتزوج بمعاملة واحده وفيه يتحمل ذوى مدد الاشتراكات الطويلة بأعباء تمويلية أكبر من تلك التى تحملها باقى فئات العاملين ، واذا

1- Rejda , George E., Social insurance and Economic Security , Englewood Cliffs, N. J. : prentice- Hall ,1976 , pp .18, 21.
2- Pechman, Joseph, et al. social Security: Perspectives for Reform, Washington, D.C. : The Brookings Institution, 1978, P. 215.

نظرنا الى التأمين الاجتماعى كتأمين لمدى الحياة فأن ذوى الأعمار الصغيرة يتحملون أكثر من ذوى الاعمار الكبيرة وتزيد اشتراكاتهم عن المزايا التى يحصولون عليها ... أن نظام التأمين الحقيقى يجب أن يقوم بتكوين احتياطيات كبيرة تكفى لمواجهة التزاماته المستقبلة.

... "أن هناك اختلافا طبيعيا بين اسلوب التأمين البحت وبين اسلوب الانعاش ووضعها فى نظام أو اسلوب مصطنع واحد وما يؤدى اليه ذلك من شد وجذب فى كلا الاتجاهين : الإتجاه التأمينى واتجاه تحقيق الكفاية الاجتماعية ، فى آن واحد يفقد هذا النظام المصطنع محاسن كل من التأمين والانعاش ... " (١)

ويستفاد من العبارات السابقة انها تنفى عن التأمين الاجتماعى عدالة تناسب مزاياه مع اشتراكاته على مستوى بعض فئات المؤمن عليهم وهو الأمر الذى يتميز به – فى ظل هذا المفهوم – التأمين التجارى فقط حيث يمكن لكل مؤمن عليه أن يتوقع الحصول على مزايا توازى اكتواريا تكلفة التأمين التى يتحملها فى حين تضحى نظم التأمين الاجتماعى بالعدالة الفردية individual Equityفى سبيل الكفاية الاجتماعية social adecuacy وهما هدفان متعارضان فلا يمكن أن نوفر حدود دنيا للمزايا التأمينية لمراعاة ذوى الدخول المنخفضة وكبار السن دون أن يكون على حساب ذوى الدخول المرتفعة وشباب المؤمن عليهم وذوى مدد الاشتراكات الكبيرة ، ولا يمكن أن تراعى الأعتبارات العائلية لذوى الأعداد الكبيرة من المعالين دون أن يكون ذلك من حصيلة اشتراكات غير المتزوجين ... وبوجه عام فأن التأمين الاجتماعى – كما يقولون – حين يهتم بالكفالة الاجتماعية فأن ذلك يعنى أن بعض فئات العاملين تكون محملة بعب مالى أكبر Over Chargedفى حين تتحمل فئات أخرى عبء أقل Under Charged وهكذا فان التأمين الاجتماعى – فى زعمهم – يقترب من اساليب الانعاش والرفاهية الاجتماعية ويبتعد عن الأساليب التأمينية التى تقوم على عدالة تحمل الأعباء وتناسبها مع المزايا وتوفير الاحتياطيات الفنية اللازمة للوفاء بالالتزامات التى تحدد على هذا الاساس.

1- Buchanan, James M., Social Insurance in Growing Economy : A Proposal for Radical Reform, "National Tax Journal Vol. XXI, No. 4 December, 1968, p. 386 .

والعبارات السابقة فقط لا تفتقد فقط عدم الادراك المتعمق لنظم التأمين الاجماعى بل أنها تعكس أيضا فهما محدودا لوظيفة التأمين والاسس الفنية التى يقوم عليها مما يقيم المقارنة بين التأمين التجارى والتأمين الاجتماعى على اسس غير دقيقة وأوجه غير صحيحة.

ونبين ما انتهينا اليه فيما يلى :

أولا : نسبية المزايا المتوقعة : (١)

يستند جوهر الأراء التى تنسب العدالة الفردية الى التأمين التجارى – دون الاجتماعى الى أن العدالة الفردية تستلزم حصول المؤمن عليهم من نظام التأمين على ما يوازى أموالهم وهو ما يتحدد بحساب التكاليف والمزايا المتوقعة وفقا لكل مجموعة متماثلة من المؤمن عليهم.

ولنا هنا أن نبين قصور حسابات التكاليف والمزايا المتوقعة فى هذا الشأن على النحو التالى :

١- اقتصار التحليل على المزايا النقدية المباشرة:

توفر كافة نظم التأمين نوعين على الأقل من المزايا تقتصر الآراء السابقة على أحدهما وهو التعويضات أو المزايا النقدية فى حين لا يراعى دور التأمين غير المادى وهو تخفيض حالة عدم التأكد ، Reduced Uncertaintyوهكذا فأن التحليل لا يقوم على ادراك لاجمالى المزايا التأمينية وهو قصور واضح ففى كافة أنواع التأمين تكون المزايا النقدية المتوقعة بالنسبة لبعض المؤمن عليهم سلبيMegative Expected Value .

ومن هنا فيجب مراعاة أن قدرا من أعباء التأمين الاجتماعى يوجه الى المزايا المتوقعة للتحسن فى الأمان الاقتصادى Economic Security الذى يوفره التأمين الاجتماعى للأفراد وفضلا عن ذلك فأن

1- Gary W. Eldred, op. cit., pp. 223-225.

نظام التأمين الاجتماعى يخفض من المبالغ التى يخصصها كثير من المؤمن عليهم لمعاونة الأباء المسنين كما أن انتشار هذا النظام يقلل من عدد الأفراد الذين يلجأون الى نظام المساعدات الاجتماعية الممولة من الضرائب العامة وبالتالى فهو يقلل من ضرائب الدخل التى يؤديها ذوى الدخول المتوسط والعالية ، بذلك فانه يتعين أن تشمل حسابات التكاليف والمزايا المتوقعة للتأمينات الاجتماعية ما يقابل تلك المزايا المباشرة وغير المباشرة خاصة اذا ما استخلص بعض المحللون أن العمال فى نظام التأمينات الاجتماعية هم المتحملون النهائيون للاشتراكات سواء فى ذلك حصتهم أو حصة أصحاب الأعمال.

وبمرعاة تلك الاعتبارات يمكن أن نقرر أن حسابات القيمة المتوقعة للمزايا والتكاليف بالطريقة التقليدية لا يعنى تلقائيا غياب العدالة التى يدافعون عنها Advocated Equality حتى ولو أوضحت تلك الحسابات أن أعباء بعض الفئات أكبر من المزايا المقابلة ذلك أن التحليل النهائى يمكن أن يكشف عن حصول كل مؤمن على قيمة أمواله من نظام التأمين الاجتماعى .

٢- القيمة المتوقعة على المستوى الفردى نظريه:

أن تعبير القيمة المتوقعة على المستوى الفردى يعتبر تطوير للفكرة الخاصة بأن العدالة الفردية فى نظم التأمين يمكن تحديدها علميا على أساس فردى ، وفى الواقع فأن العدالة الفردية لا يمكن أن تكون كأمر مطلق الا حيث يكون هناك تجانس بين الوحدات المؤمن عليها وتماثل فى ظروف تعرضها للخطر وأن تقع الخسائر بأسلوب عشوائى كامل واذا ما افترضنا توافر ذلك (وهو غير ممكن) فأن قياس القيمة المتوقعة تأمينيا لا يمكن الا حيث يتوافر عددا كبير من الوحدات المؤمن عليها . ومن هنا فنظرا لعدم التجانس فأن تساو المزايا والتكاليف المتوقعة بالنسبة لفرد معين لا يمكن تحقيقة على الاطلاق بحكم طبيعة الأمور بالتالى فأن مبدأ العدالة الفردية يرتبط بشروط غير عملية ... وادراك ذلك يسير إذا ما أدركنا أن التأمين يقوم على فكرة التضامن والتآخى فى تحمل الخسائر.

وفضلا عن ذلك فطالما أن السمات الشخصية كالحالة الاجتماعية وعدد المعالين وتدرج مستوى الدخل لا يمكن معرفتها الا افتراضا فانها

لا تصلح كعوامل للتقسيم الى مجموعات بغرض تقدير العدالة الفردية . وفى الواقع فأن التركيز على تلك العوامل سيقودنا علميا الى بحث ما اذا كان من المناسب تقسيم الأفراد الى مجموعات فرعية بهدف البحث عن العدالة خلال نظام التأمين الاجتماعى وأنه اذا كان من الملائم ذلك فما عوامل التقسيم الواجب مراعاتها ، وعلى سبيل المثال فهل من المفيد أن يراعى عند التحليل الاكتوارى للنفقات والمزايا المتوقعة خلال نظام التأمين الاجتماعى شمول التقسيم أو التصنيف التاريخ الصحى العائلى والعمر ومستوى التعليم والمهنة والهوايات والنمط الاستهلاكى والعادات والقدرة على قيادة السيارات والجنس والعنصر ولعله يكون من المناسب انشاء أرقام قياسيه للعمل والمرض وطول العمر وبالطبع فأنه يتعين أن يراعى فى التحليل القدرات الشخصية .

ولا يقصد من وراء اثارة النقاط اهمال مبدأ العدالة الفردية وانما المقصود هو بيان قصور التحليلات المتبعة لبيان العدالة الفردية عند قياسها بالمساواه الاكتوارية لكل من مزايا اشتراكات نظم التأمينات الاجتماعية للعاملين ويعوز التحليل الذى يثار هنا الكثير من الدقة .

ثانيا : للتأمين الاجتماعى مصادر تمويل متعددة لا تقتصر على المؤمن عليهم وتراعى اعتبارات العدالة فى مساهمة كل منها:

تبرز الآراء محل الدراسة اتجاه التأمين الاجتماعى الى توفير مزاياه بالنسبة لفئات من المؤمن عليهم لم تساهم فى تمويل تلك المزايا بالقدر الذى يتناسب معها كذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة ومدد الاشتراكات القصيرة ... الخ وهو ما يعنى اهتمام التأمين الاجتماعى باعتبارات الكفاية الاجتماعية دون اعتبارات العدالة الفردية التى تستلزم تناسب المزايا مع تكاليفها على المستوى الفردى ، ويتناسى الباحثون هنا أن للتأمين الاجتماعى مجاله القومى الاجبارى الذى يعرض اسلوبا متميزا لتمويل نفقاته يختلف عن ذلك الذى يتبع فى التأمين التجارى ... فأذا كان المؤمن عليهم هم المصدر الوحيد لتمويل نفقات مزايا التأمين التجارى فهناك العديد من المصادر الأخرى التى تشترك معهم فى تمويل نفقات التأمين الاجتماعى والتى يكون اشتراكها لتمويل المزايا لذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم .

أن العدالة فى توزيع أية أعباء من الأمور المفترضة فى أى نظام سواء فى ذلك نظام التأمين بأنواعة أو أى نظام مالى أو اقتصادى آخر .
وفيما يتعلق بالتأمين الاجتماعى فأن هناك العديد من المبادئ الدولية والعلمية التى تقرر أهمية تحقيق العدالة فى توزيع نفقات مزاياه بين مصادر التمويل المختلفة وبحيث لا تتعدى اشتراكات المؤمن عليهم القيمة الحالية للمزايا باى حال من الاحوال بل أن هناك من المبادئ الخاصة بتمويل التأمين الاجتماعى ما يهتم صراحة بتحمل أعباء ذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم لمصادر تمويخرى غير المؤمن عليهم .

ونبين ذلك فيما يلى :

١- عدم تحمل المؤمن عليهم بأعباء تزيد عن قيمة الحالية للمزايا من مبادئ تمويل التأمين الاجتماعى :

تهتم بذلك العديد من الاتفاقات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات العمل الدولية والتى تشكل المبادئ الدولية فى مجال تحديد مصادر نظم التأمين الاجتماعى وتوزيع نفقات مزاياها .

وفى مجال توزيع نفقات التأمين الإجتماعى بين مصادر التمويل نصت المادة (٢٦) من التوصيةرقم (٦٧) على ان :

" توزع الأعباء المالية للمزايا ، بما فى ذلك النفقات الادارية ، بين المؤمن عليهم على الا ترهق ذوى الدخل المتواضع وفى ذات الوقت لا تسبب اضطرابات للانتاج . "

وقد جاء بمقتراحات تطبيق تلك العبارة أنة لا يجوز أن تتجاوز اشتراكات المؤمن علية نسبة من أجر تتحدد بحيث لا تجاوز قيمتها الحالية اذا ما نسبت للمتوسط العام للأجور -القيمة الحالية للمزايا (بإستثناء مزايا تأمينات إصابات العمل).

٢- هناك مصادر لتمويل مزايا الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة عدا اشتراكات المؤمن عليهم :

اهتمت توصية ضمان الدخل " التوصية رقم ٦٧ " واتفاقية المستويات الدنيا " الاتفاقية رقم ١٠٢" بالنص على عدم ارهاق المؤمن عليهم .

وجاء بمقترحات تطبيق توصية ضمان الدخل أن على أصحاب المساهمة بما لا يقل عن نصف النفقات الكلية للمزايا المستحقة للعاملين، باستثناء نفقات تأمين اصابات العمل ، خاصة بالنسبة لذوى الأجور المنخفضة .

وقد اهتمت كل من اتفاقيات وتوصيات التأمين الصحى الاجتماعى(١) وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة(٢) بتحمل أصحاب الاعمال باشتراكات المؤمن عليهم الذين لا تجاوز دخولهم الحد الادنى للمعيشة .

وفى مجال تحديد أوجة المساهمة العامة للدولة فى تمويل نفاقات التأمينات الاجتماعى نصت الاتفاقات والتوصيات على تحمل لدولة للأعباء المالية التى يفترض تغطيتها من الاشتراكات ومن بينها : (٣)

- العجز فى الاشتراكات نتيجة لامتداد التأمين للمتقدمين فى الأعمار.
- الأعباء المترتبة على توفير حد أدنى من المزايا فى حالات العجز والوفاة والمرض والأمومة .

---

(١)الاتفاقيات ارقام ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ ، ١٣٠ لسنة ١٩٦٩ والتوصية رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٤ .

(٢)اتفاقيات الشيخوخة والعجز والوفاة أرقام ٣٥ : ٤٠ لسنة ١٩٣٣ والتوصية رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٣.

(٣)التوصية رقم ٦٧ واتفاقيات الشيخوخة والعجز والوفاة ارقام ٣٥ : ٤٠ لسنة ١٩٣٣ .

ثالثا : للتأمين الاجتماعى بحكم مجاله واجباريته مزاياه المادية غير المباشرة وأسلوبه المتميز فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة نفقاته:
أوضحنا فى البند السابق كيف تتعدد مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية التى تشترك الى جانب المؤمن عليهم فى تحمل نفقات هذه المزايا بل ويكون من مبررات اشتراكها تحمل نفقات مزايا ذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وضمان الحدود الدنيا للمزايا بوجه عام وهى أمور تفصح عنها تسمية تكاليف التأمينات الاجتماعية بالاشتراكات Contributions بعكس الأمر فى التأمين التجارى الذى يتحمل المؤمن عليهم كافة تكاليف المزايا فى صورة أقساط Premiums ، ومن ناحية أخرى فاننا نضيف هنا الاعتبارين التاليين:

١- أن للتأمين الاجتماعى مزاياه النقدية غير المباشرة:
من المزايا النقدية غير للتأمين الاجتماعى والتى يحققها بصورة غير مباشرة نظرا لاجباريته وعموميته لقطاعات عريضة من المجتمع تلك المتعلقة بتخفيض التزامات المؤمن عليهم صغار السن تجاه أبائهم وما يؤدى اليه من توفير الضمان الاقتصادى للعائلات Increases economics security for families وفضلا عن ذلك فانه بقليل من التحليل يمكن القول بأنه لولا انتشار نظم التأمين الاجتماعى وتطورها لتزايدت الضرائب المباشرة وغير المباشرة التى يتحملها ذوى الأجور المتوسطة والمرتفعة.

٢- للتأمينات الاجتماعية أسلوبها المتميز فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة مزاياها:
يعيب بعض المحللون على التأمين الاجتماعى عدم قيامه بتكوين الاحتياطيات التى تكفى لمواجهة التزاماته على النحو المتبع بالتأمين التجارى .. ومن الواضح أنهم يتأثرون فى هذا بأوضاع محلية تتعلق بنظام التأمين الاجتماعى القائم ببعض الدول ويتناسون أن نظم دول أخرى ما زالت تتبع أسلوب التمويل الكامل السائد بالتأمين التجارى فى تكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة التزامات التأمين الاجتماعى المستقبلة تجاه المؤمن عليهم .. وفى حقيقة الأمر فان أسلوب التمويل الكامل قد اتبع بكافة نظم التأمينات الاجتماعية المتقدمة فى مرحلة من مراحل التطور حيث تبينت عيوبه العديدة وعدم ملاءمة لنظم التأمين الاجبارية ذات المجال القومى فتم العدول عنه الى أساليب التمويل

الجزئى والموازنة وهى أساليب تقوم على أسس علمية متفق عليها وتضمن وفاء نظم التأمين الاجتماعى بالتزاماتها(١).

وفضلا عن ذلك فان تكوين احتياطيات التأمين الاجتماعى وفقا لأساليب التمويل الجزئى والموازنة المتبعة بالنظم الحديثة والمتقدمة انما يحقق تداخلا محكما بين الأجيال Intergenerational Impact يتيح إمكانية تحقق العدالة بالنسبة لكافة العمال حتى لو راعينا أن اشتراكات أصحاب الأعمال هى جزء من الأعباء التى يتحملها المؤمن عليهم.

رابعا : التأمين الاجتماعى أسلوب تأمينى لعلاج مشاكل اقتصادية أو اجتماعية قومية:

ان التأمين الاجتماعى يعتبر فرعا من فروع التأمين أما طبيعته وأهدافه فتتلازم مع مبرراته ، وكما يعبر بعض أساتذة التأمين فان التأمين الاجتماعى " نوعا من التأمين الحكومى Type of Governmental Insurance وهو عادة ذو طبيعة اجبارية Compulsory in nature ويهدف الى أداء مزايا تأمينية لمن ينقطع دخلهم نتيجة لأحد المشاكل أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية an economic or Social Problem or condition أو لمن يواجه بخسائر شخصية بسبب تلك الظروف .. ان التأمين الاجتماعى خطة تقرر عندما توجد مشكلة اجتماعية تستلزم اجراء حكوميا لحلها ويكون التأمين هو الأسلوب المناسب لذلك ... والمشكلة الاجتماعية عبارة عن حالة أو مجموعة من الظروف التى يتبين للمجتمع أنها غير مرغوب فيها ولا يمكن بوجه عام حلها عن طريق الأفراد (كمشاكل الجرائم والفقر والتعطل والأمراض العقلية والعجز واعالة المسنين وادمان المخدرات واصابات العمل والطلاق وضآلة الدخل لبعض القطاعات) فاذا كان الخطر احتماليا ويمكن التنبؤ بـــه Accidental Fortuitous or Predictable كان التأمين هـــــو الحل الملائم له ويكون على الحكومات اما إدارة أو تمويل خطة التأمين حيث لا يكون لدى التأمين التجارى القدرة المالية Financial Capacity على ذلك ومن هنا يكون التأمين الاجتماعى."

---

(١) د. سامى نجيب ، الارتفاع النسبى لإشتراكات التأمينات الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه قدمت لجامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص١٢٥:٢٩

2- Mark R. Greene and James S. Trieschmann, op. cit. pp. 431, 432.

وهكذا فان مبرر نظام التأمين الاجتماعى ان بعض أعمال التأمين لا يمكن ان تتم من خلال التأمين الخاص (التجارى) دون معاونة الدولة وهذا يتعلق عادة بالمشاكل الاجتماعية أو الاقتصادية ذات المجال القومى أو حيث يكون للحدث طبيعة الكوارث Catastrophic nature of the eventكالبطالة) والتى تستلزم لقيام التأمين بالتعامل معها اجراءا قانونيا أو تدعيما ماليا أو تقرير اجبارية النظام وشموله وغير ذلك مما يلزم لتحقيق صيغة تأمينية ناجحة Successful insurance formula (١).

خلاصة القول:

يهتم كل من التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى بتعويض الخسائر المادية الناتجه عن فقد القدرة للإنسان ، وبالتالى توقف أو انقطاع دخله ، نتيجة لتحقق أخطار الشيخوخه أو العجز أو الوفاه أو التعطل أو المرض أو الاصابة.

وحتى يقوم نوعى التأمين بدورهما هذا بفاعلية يجب أن يكون التعويض كافيا وفى هذا الشأن فإن المؤمن عليه يقيس مدى كفاية التأمين بمقدار التزاماته وإحتياجاته أو احتياجات من يمولهم من بعده.

وبيان ذلك أنه اذا كان الشائع فيما مضى هو قياس كفاية التأمين بمقدار تناسبه مع الدخل السابق للمؤمن عليه فإن ذلك قد لا يعتبر كافيا فمن وجهة نظر المؤمن عليه أو من يعولهم فإن العبرة ليست بالدخل السابق فى حد ذاته بل كوسلة للوفاء بالالتزامات والاحتياجات ومن هنا فقد نشأ معيار الحاجة أو ما يسمى بالمعيار الاجتماعى كمعيار بديل لمعيار الدخل باعتبار المعيار الادنى لقياس مدى كفاية مبلغ التأمين .

على انه نظرا للطابع الاختيارى للتأمين التجارى فأن كفايه مبالغه ترتبط بالوعى التأمينى للمؤمن علية وقدرته المالية من ناحية وعلى قدرة وكفاءة مندوبو ووكلاء التأمين من ناحية أخرى أما فى نظم

١- لمزيد من التفاصيل هنا راجع : د. عادل عبد الحميد عز، التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩.

التأمين الاجتماعى فأن طبيعتها الاجبارية تيسر تحقيق الكفاية باجراء تشريعى ومع انتشار تلك النظم وامتدادها لقطاعات عريضة من المجتمع بل وللمجتمع ككل تزايد اهتمامها بفاعليتها وبالتالى بأهمية كفاية تعويضاتها خاصة بالنسبة لذوى الأعمار المتقدمة عند بدء التأمين وذوى الأعداد الكبيرة من المعالين .

ومن هنا ورغم أن كفاية مزايا التأمين تعتبر من اهدافه العامة فقد رأى اغلب أساتذة التأمين والاقتصاد أن ما تتجه الية نظم التأمين الاجتماعى فى هذا الشأن يتعارض مع العدالة القردية التى يجب أن يتسم بها التأمين ، وانتهوا فى هذا الى أن الكفاية والعدالة الفردية لا يلتقان الا فى نظم التأمين التجارى حيث يمكن لكل فرد أن يحصل على قيمة أمواله اذ تتساوى القيمة المتوقعة للمزايا مع القيمة المتوقعة للأعباء أما فى التأمين الاجتماعى فتتم التضحية بالعدالة الفردية فى سبيل الكفاية الاجتماعية ... ويستفاد من الدراسة أن النتائج السابقة لا تتميز بالعمق اللازم للبحث العلمى فعلى صعيد التأمين التجارى فأن المقارنة تقتصر على المزايا النقدية المباشرة وتتناسى وظيفة التأمين فى مجال تخفيض حالة التأكيد ومن ناحية اخرى فهى تتناسى أن العدالة الفردية لا تتحقق عمليا بالصورة التى تستخدم لقياسها ولإنه يصعب أن تقطع بدقة الاحصاءات التى تبنى عليها الأقساط ، وعلى صعيد التأمين الاجتماعى فان التحليل السابق يتناسى تعدد مصادر تمويل نفقات التأمين الاجتماعى فالى جانب المؤمن عليهم فمن يتعين قياس الكفاية والعدالة بالنسبة لهم فان أصحاب الأعمال والمجتمع ككل يساهمون أيضا فى التمويل ، ومن ناحية ثانية فأن أصحاب الأعمال والمجتمع ككل يساهمون أيضا فى التمويل ، ومن ناحية ثالثة فان للتأمين الاجتماعى أساليبه الخاصة فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة نفقات المزايا والتى تختلف عن أسلوب تراكم الأموال المتبع فى التأمين التجارى والذى يسمح بمقارنة المزايا بالأقساط المتوقعة على المستوى كل فرد .

وهكذا فأن الكفاية والعدالة تتحققان معا خلال نظام التأمين الاجتماعى شأنه فى ذلك شأن التأمين التجارى فكلاهما نظام تأمينى وان كان لكل منها طبيعته ووسائله الخاصة بمعنى أن المقارنة الصحيحة بين نوعى التأمين يجب أن تتم بمراعاة اختلاف مجال كل منهما فالتأمين التجارى يعالج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العائلى وعلى المستوى القومى حيث يكون التأمين هو الأسلوب المناسب لحلها

ولكن يلزم تدخل حكومى أو تشريعى باصدار قانون يفرض الالتزام أو بتدعيم مالى وتوفير المنظمات الادارية .

واذا كان لنا أن نبحث فى طبيعة وأسلوب كل من فرع التأمين للتعرف على أساس اختلاف مفهوم الكفاية والعدالة بينهما فأن لنا أن نسترجع اختلاف مجال كل منهما فالتأمين الاجتماعى مجاله المجتمع ككل أو قطاعا عريضا منه وبالتالى فان محوره هو القانون والاجبار ومن شأن امتداده لكافة الفئات ان يحقق مزايا غير مباشرة لذوى الدخول المرتفعة اذ تقل أعباءها تجاه المسنين والعجزه وذوى الدخول المنخفضة، والذين يلتزمون باعالتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أما التأمين الخاص فمجاله هو الأسرة أو المشروع وبالتالى فأن محوره هو التعاقد والارادة الحرة ومزاياه قاصرة على تلك المستفادة من العقد. ومن هنا فانه يمكن أن ننظر للتأمين الاجتماعى باعتباره نموذجا لوثيقة تأمين موحدة يلتزم بها المشمولين بالحماية وتحقق لهم مزايا مباشرة ، وغير مباشرة أما التأمين الخاص فوثائقة متعددة ومتنوعه وللفرد حريه الاختيار بينها وحرية تحديد أى مستوى الكفاية .

وتأسيسا على عمومية مجال التأمين الاجتماعى واجباريتة فأن وثيقته الموحدة تحاول أن تحقق كفاية التأمين ثم توفق بين اعتبارات الكفايه واعتبارات العدالة الفردية بمراعاة الآثار الناشئة عن التأمين لمختلف أو غالب قطاعات المجتمع فأذا تعارضت بعد ذلك اعتبارات الكفاية الاجتماعية مع اعتبارات العدالة الفردية جاء دور المساهمة العامة وغيرها من مصادر التمويل (عدا المؤمن عليهم) فى اعادة التوازن بين الكفاية والعدالة.

نحو مفهوم شامل للتامين يستوعبه كعقد وكنظام:

اذا ما اهملنا شكلية بعض التعريفات التى تأثرت بنشأة التأمين وثقافة واضعى التعريف ، فان جوهر تعريف التأمين فى كافة المراجع والمؤلفات واحد بالنسبة لكل من التأمين التجارى والتأمين الاجتماعى وان كان من المرغوب فيه وضع تعريف موحد وشامل لنوعى التأمين.

ان التأمين (الخاص) كما يعرف فى أحد قواميس التأمين الانجليزية عبارة عن " عقد بمقتضاه يتعهد أحد أطرافه والذى يسمى بالمؤمن بأن يؤدى للطرف الآخر والذى يسمى بالمؤمن له مبلغا من المال أو ما يقابله عينا حال تحقق حدث معين Specified event ليس للمؤمن له مصلحه فى حدوثه ، وذلك مقابل جعل ما يسمى بالقسط. (1) " Consideration called the Premium"

وفى ذات الاتجاه يعرف التأمين الاجتماعى بأنه " نظام تقوم بمقتضاه الحكومة أو وكيل عنها a government or governmemt agency بأداء مزايا Benefits حال تحقق أخطار Contingenciesيتعرض لها الأشخاص عموما) People general are liable كالشيخوخة والمرض واصابات العمل والوفاة والتعطل) . وتمول المزايا أو جزء منها in whole or in partمن حصيلة اشتراكات من المؤمن عليهم أو أصحاب الأعمال Fund of Contributions by insured persons or the employers وغالبا ما تكون عضوية النظام إجبارية Commonly Compulsory (٢).

ويعرف قاموس تأمين أمريكى التأمين (الخاص) بأنه " علاقة تعاقدية توجد عندما يوافق أحد الأطراف ، بناء على جعل ما Consideration ، على تعويض الطرف الآخر عن الخسارة التى تنشأ عن مخاطر معينه ويسمى الطرف الأول بالمؤمن ويسمى الثانى بالمؤمن له اما العقد فيسمى بوثيقة التأمين ويسمى العوض بالقسط " (٣) وفى ذات القاموس يعرف التأمين الاجتماعى وتحـــــدد طبيعتـــــه بانـــــه " تدبيـــــر لادارة الأخطار ,Pooling of risks بتحويلها لهيئة ، تكون فى المعتاد حكومية ، تلتزم قانونا بتقديم مزايا نقدية أو خدمات Pecuniary or service benefitsالى او لحساب الأشخاص المحميين Covered persons حال وقوع خسائر معينة مسبقا وذلك بمراعاة الشروط التالية:(٤)

1- Witherby's Dictionary of Insurance, Huge Cockerell, Witherby & Co. Ltd., London, 1980 ; p. 101 .
2- Ibid., pp. 174-175 .
3- Dictionary of Insurance, Lewis E. Davids, Littlefield, Adams, & Co., Totowe, Fifth Edition, 198., p. 136
4- Ibid, pp. 234, 235

١- تكون الحماية اجبارية فى جميع الحالات ووفقا لقانون.
٢- فيما عدا الفترة الأولى لسريان التأمين فان استحقاق المزايا يؤدى أو يرتبط بالاشتراكات التى تؤدى للنظام بمعرفة أو لحساب المؤمن عليهم والمستحقين عنهم وذلك كحق دون أو اختبار للدخل .
٣- يبين القانون طريقة تحديد المزايا.
٤- لا يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين المزايا المستحقة والاشتراكات التى يؤديها كل فرد ولكن يعاد توزيع الدخل الاجمالى بما يوفر مزايا تأمينية مناسبة لذوى الأجور المنخفضة والاعداد الكبيرة عن المعالين.
٥- هناك خطة معينة لتمويل المزايا Definite plane for financing the benefits تحدد بحيث تكفى لهذا الغرض من وجهات النظر بعيدة المدى Adequate in terms of long-range consideration .
٦- تمول النفقات فى الأصل من اشتراكات يتحملها عادة المشمولين بالحماية أو أصحاب الأعمال الذين يعملون لديهم أو كليهما.
٧- تتولى الحكومة ادارة البرنامج أو على الأقل تشرف عليه.
٨- لا ينشأ النظام بمعرفة الحكومة بمفردها بالنسبة لعامليها الحاليين أوالسابقين.

والمفهوم السابق للتأمين الاجتماعى هو الذى أقرته لجنة التعريف التأمينية بالمنظمة الأمريكية للخطر والتأمين Commission of Insurance Terminology of the America Risk and Insurance Association. .

ويحدد أحد كتاب التأمين القانونيين عناصر أساسية خمسة لعقد التأمين هى : (١)
١- ان يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية Insurable interest فى موضوع التأمين Subject of Insurance .
٢- ان يكون المؤمن له معرضا لخطر خسارة تلك المصلحة فى حالة تحقق احد مخاطر معينة

1- W.R. Vance, Hand book of the law of Insurance, St., Paul : West Publishing Co., 1951, pp. 1-2 .

٣- ان يتحمل المؤمن خطر الخسارة. Assumes the Risk of loss
٤- ان يكون تحمل المؤمن جزءا من نظام عام لتوزيع الخسارة الفعلية Distribute the actual loss بين مجموعة كبيرة من الأفراد المعرضين لأخطار مماثلة.
٥- كمقابل لالتزام المؤمن يؤدى المؤمن له قسطا لصندوق عام للتأمين.

ويشير بعض أساتذة التأمين (١) الى العناصر السابقة لعقد التأمين ويرون مناسبة وضع تعريفا عاما للتأمين يستوعب مختلف أنواع التأمينات الاجتماعية ويجمع بين مفهوم التأمين كمشروع اقتصادى أو اجتماعى يقوم بوظائف معينة ومفهومه العادى كعقد قانونى بين طرفين باعتبار ان كلا المفهومين يساهمان فى ذلك التعريف العام الذى يتميز أيضا بأنه لا يشير للتأمين كمجرد وسيلة لتوزيع الخطر ولكنه وسيلة للتنبؤ بالخسائر Predict the losses التى ستوزع بين جماعة المؤمن عليهم ، وهكذا يعرفون التأمين بأنه:

"مشروع اقتصادى لتخفيض الخطر economic Institutuion that reduces risk من خلال تجميع مجموعة من الأشياء objects تحت – ادارة واحدة أو تدبير واحد ، وذلك فى وضع يصبح معه التنبؤ باجمالى الخسائر العرضية accidental losses التى تتعرض لها تلك المجموعة فى أضيق الحدود ، وعادة ما يتم التأمين بمقتضى عقد قانونى يتعهد بمقتضاه المؤمن له أو القيام بخدمات فى حالة وقوع الخسائر العرضية المعنية خلال فترة الاتفاق. "

ويؤكد هذا التعريف على كيفية قيام التأمين بوظيفته الاقتصادية الأساسية وهى تخفيض الخطر Risk Reduction . ويوضح واضعوه أنه لا ينظر للتأمين كمجرد تدبير لتوزيع الخطر بل ان التأمين يعتبر أيضا وسيلة للتنبؤ بالخسائر التى توزع على مجموعة المؤمن عليهم ، وان هذا التعريف العام اذ يشير للتأمين كمشروع اقتصادى فانه لا يهتم

1- Mark R.Greene and James S.Trieschmann, op.cit.pp.20-21.

بالوضع القانونى للمؤمن اذ قد يأخذ شكل شركة تأمين أو رابطة خاصة أو جماعة من الأفراد تتبادل التأمين أو التعاون على مواجهة الأخطار أو هيئة حكومية ، كما أن التعريف لا يهتم باعطاء اشارة خاصة لاعتماد التأمين على قانون الأعداد الكبيرة كوسيلة للتنبؤ بالخسائر باعتبار ان التعريف يتصور التأمين كتدبير بمقتضاه يكون هناك عادة اتفاق تأمينى لتحويل الخطر بعقد قانونى.

كما يوضح واضعو التعريف السابق بأنه يشير الى ان التأمين يتم عادة بمقتضى تعاقد فان لفظ " عادة " Usually هنا يسمح باستيعاب كافة أنواع التأمينات الاجتماعية التى لا تتم من خلال تعاقد وهكذا فان هناك اتفاقا عاما على ان نظام التأمينات الاجتماعية نظام تأمينى الا انه نظرا لاجبارية نظام التأمينات الاجتماعية وانشاؤه وادارته بمقتضى قانون بعكس التأمين الخاص الذى يتم بمقتضى التعاقد فان التعريف الشائع للتأمين الخاص لا يستوعب نظام التأمينات الاجتماعية مما يتعين معه وجود تعريف عام للتأمين يشمل كافة صوره وأنواعه . (١)

١- راجع فى تعريف التأمين لكل فئة من العلماء:
د. سلامة عبد الله ، الخطر والتأمين ، مرجع سابق ذكره،ص ٧٣، ص٨٣